- دراسات اقتصادية -
ISSN 2602-7925
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/417

المجلد:16 العدد: 01(2022) ص519-530

المؤسسات المالية بين ضرورة التطبيق والتطويق للشرعية

Financial institutions between the necessity of application and the encirclement of legitimacy

.دغمان زبير

جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس (الجزائر)

zoff-golf41@hotmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
2022/02/12
تاريخ القبول:
2022/03/17

الكلمات المفتاحية:
- ✓ الاقتصاد الإسلامي
- ✓ سياسة الحكومات
- ✓ الهيكل المالي

الملخص:

يحتاج العالم الإسلامي إلى تغيير النظرة الإسلامية العامة في الحياة الاقتصادية الذي ينطوي على إمكانات ضخمة للإصلاح الاجتماعي و الاقتصادي و التنموي غير أن ما تدعو الحاجة إليه هو آلية لحشد هذه الإمكانات من خلال إعادة شعلة متطلبات التحولات المالية و الاجتماعية و الاقتصادية و التشريعية لتحقيق التغير الاقتصادي و المالي السليم باعتبار أن الحكومات هي قلب الإصلاح و التغيير نحو الاقتصاد الإسلامي حيث الكثير منها تعاني من عدم المساواة و عدم التوازن مما يجعل مهمة تطبيق مقاصد الشريعة فيها أكثر صعوبة وتعقيدا على أن الأمر الهام الذي يجب مراعاته هو التكامل بين بعدي الحياة المعنوي و المادي بما يتماشى مع النظرة الإسلامية العامة للحياة الاقتصادية و المالية .

Article info

Received
12/02/2022
Accepted
17/03/2022

Keywords:
- ✓ *Islamic Economics,*
- ✓ *government policy,*
- ✓ *financial structure*

Abstract :

The islamic financial institutions movement is considered productive religiously to the phenomenon of craving to return to the application of sharia in real life, they are more or less experience of the application of islamic law in the contemporary muslim life in parts of the muslim world, where now it is time to translate islamic strategy and the return of islamic legislation in politics and transactions and the appropriate wording of the model, method, make sure its values of islam and its principles that it must have the inspiration of islamic law and the need to be applied by law and all in financial institutions or banking islamic countries (banks - companies employ funds - insurance companies islamic). , and it's time now to translate the islamic strategy to an integrated set of policies so that any government which is working hard can achieve the purposes of law from seeing their adoption because all the islamic countries don't start from scratch point with economics that can be placed in an islamic mold in an relative ease

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

. مقدمة:

تشمل الإصلاحات المالية و الاقتصادية في البلدان الإسلامية بصفة عامة و الدول العربية بصفة خاصة جوانب من الإجراءات التي تهدف إلى تغيير الوضع الاقتصادي و المالي من حال غير مرغوب فيه إلى حال أفضل يتميز بالأداء الجيد والفعالية في التسيير وطرقه لإنتاج الخيرات المادية والخدمات بغرض تحسين مستوى معيشة دول المجتمعات الإسلامية ، ضمن إطار مقاصد الشريعة .ولكن في ظل التحالفات العالمية وهيمنة الكتلة الغربية الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على الساحة الدولية بدأت الدول العربية الإسلامية تميل إلى تبني اقتصاد السوق كنموذج للتنمية الاقتصادية مع ظهور حاجة الكثير من الدول إلى المساعدة المالية والتقنية من المؤسسات المالية الدولية لإعادة بعث النشاط الاقتصادي و المالي بها وبدأ يظهر مفهوم واسع للإصلاح الاقتصادي أنه عملية تحتوي على تغييرات جذرية في منهج الدولة السياسي والاقتصادي و المالي بحيث تشتمل هذه السياسة على ديمقراطية سياسية وحرية اقتصادية تؤدي إلى تغيير في سلوك الأفراد ووحدات الإنتاج والخدمات حيث يتكون الإصلاح الاقتصادي من شقين من السياسات الشق الأول يتم على المدى القصير ويسمى بسياسات التثبيت أما الشق الثاني فهو يوصف بالاقتصاديات التي تتميز باختلال داخلي وخارجي مزمن ويسمى بسياسات التعديل الهيكلي المالي باعتبار أن الإصلاح الاقتصادي يختلف باختلاف توافر رؤوس الأموال أو ندرتها إلاّ أنّ اقتصاد الدول الإسلامية عرف وضعية صعبة في نهاية هذه الفترة تمثلت في اختلالات داخلية وخارجية جراء المتغيرات المحلية و الدولية حيث هذه الإختلالات ستدفع مرة ثانية إلى ضرورة الإصلاح في السياسة الاقتصادية بصفة عامة و السياسة المالية بصفة خاصة، وهكذا يكون الخيار للإصلاح الاقتصادي الذي ينحصر في عدد من الإجراءات الاقتصادية والمالية والنقدية حيث يمكن للحكومات أن تنفذ هذه المهمة على نحو أكثر كفاءة التي يحتاج إليها العالم الإسلامي لتحقيق التغير الاجتماعي و الاقتصادي السليم باعتبار أن الحكومات هي قلب الإصلاح و التغيير نحو الاقتصاد المالي الإسلامي.

هـدف الدراســـة :

كان من ضمن أهدافنا في هذا المقال هو محاولة إبراز كيفية التوصل إلى أفضل السبل من اجل تحقيق أكثر كفاءة التي يحتاج إليها العالم الإسلامي و الجزائر كنموذج باستخدام تدابير أساسية للسياسات العامة و المالية الإسلامية لحل مشاكل البلدان الإسلامية من جهة عن طريق التغير الاقتصادي و المالي باعتبار أن الحكومات هي قلب الإصلاح نحو الاقتصاد الإسلامي ومن زاوية أخرى ضرورة التأكيد على سعي دول العالم الإسلامي في كيفية ترشيد استخدام متطلبات التحولات الاقتصادية خاصة المؤسسات المالية الحكومية و التي ترمي إلى تحقيق مقاصد الشريعة من اجل إعادة الهيكلة لطراز الحياة الذي تـدعـو الحاجـة إليـه في الجانب المالي.

فـرضيـــة الدراســـة :

من اجل الإجابة عن هذه التساؤلات يتم الانطلاق من فرضيتين أساسيتين مفـــادهما التأكيد على ضرورة و حتميـة ترشيد استخدام متطلبات التحول للمؤسسات المالية و الاقتصادية التي ترمي إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الجانب المالي للبنوك حيث أن البلدان الإسلامية بحاجة إلى نظام اقتصادي و مالي نظامان قادران على توفير جميع العناصر اللازمة إلى الرفاهية الاقتصادية و المالية وفق لمتطلبات بيئة ايجابية من خلال إعادة هيكلة اقتصادية و مالية في مختلف المؤسسات المالية شاملة شريطـة تكييف جميع مراكز القوى في المجتمع من خلال إصلاح سيـاسي و اقتصـادي و مالي.

مشكلـة الدراســـة :

السؤال الذي يجب طرحه هنا في هذا المضمار هـو: ما هي مختلف أبعاد المالية الإسلامية التي يتعين أن تعتمدها البلدان الإسلامية في ضوء التعاليم الإسلامية بغية تحقيق المقاصد دون التسبب في اختلالات توازن طويلة الأمد ؟ بمعنى أدق هل بوسع مجموعة التدابير الأساسية المتعلقة بالإجراءات من السياسة العامة التي من المفروض اعتمادها من طرف العالم الإسلامي إعادة بناء اقتصاد دول البلدان الإسلامية في

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ضوء التعاليم الإسلامية أن تنفع في تحقيق المطلوب مستقبلا ؟ فالمشكلة أصبحت تتطلب نقاش و تفكير على الصعيد النظري و التطبيقي نظرا لحجم أهميتها في كيفية تطبيق البلدان الإسلامية لنظام اقتصادي مختلف في ضوء التعاليم الإسلامية في المالية الاسلامية.

فتكون إجابتنا الأولية من خلال مراعاة محورين رئيسين مقترحين و هما اللذان سيتم تناولهما بشكل جوهري في هذا المقال و مناقشتهما ضمن بعدين مختلفين لحل مشاكل البلدان الإسلامية كل واحد منها في محور مستقل حيث يتناول البعد الأول المحور الأول متمثل في الإجراءات الإصلاحية كوسيلة ضبط الهيكل المالي و تدعيمه و يتناول البعدان الثاني المحور الثاني نماذج مقترحة مطلوبة في المؤسسات المالية الإسلامية و الذي تدعو الحاجة إليهم في مجال المالية الإسلامية و للنظامين الاقتصادي و المالي للبلدان الإسلامية بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة كنموذج مقترح إذا أريد ضمان تحقيق الأهداف الإسلامية حيث لايمكن الاضطلاع بجميع هذه التدابير الأساسية على نحو فعال بدون تخطيط مناسب لذلك فان البعد الأخير يكون متناول في الخاتمة كنتيجة ضمن التخطيط الاستراتيجي في المالية الإسلامية.

2 .الإجراءات الإصلاحية وسيلة ضبط الهيكل المالي و تدعيمه:

إن النظام المالي الذي يقوم على أساس الفائدة الربوية و الذي أخذته البلدان الإسلامية عن البلدان الرأسمالية هو أحد الأسباب الأساسية لتركيز الثروة و السلطة لذلك فحتى تنفيذ كامل السياسات المقترحة في هذا المحور بالذات قد لا ينجح في أن يحقق ابتداء ثم يحافظ على الانتشار المستصوب للمشاريع الصغيرة و الجزئية أو أن يقلص حالات عدم المساواة الاقتصادية ما لم يتم إصلاح هيكل النظام المالي برمته في ضوء التعاليم الإسلامية.

1.2 الأداء الفعال و الكفء للمؤسسات المالية :

إن التمويل يعد سلاح سياسي و اجتماعي و اقتصادي قوي في العالم الحديث حيث يقوم بدور بارز لا في تخصيص الموارد النادرة فحسب بل أيضا في استقرار الاقتصاد و نموه كما انه يحدد قاعدة السلطة و المركز الاجتماعي و الظروف الاقتصادية للفرد في الاقتصاد ، لذلك لا يمكن أن يكون لآي إصلاح اجتماعي و اقتصادي أي معنى إلا إذا تم إصلاح هيكل النظام المالي طبقا للأهداف الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع حيث يجب أن تكون إعادة الهيكلة شاملة إلى درجة كافية تمكن المؤسسات المالية من المساهمة مساهمة تامة في إزالة حالات اختلال التوازن و في أداء دور الوسيط العادل و الكفؤ في مجال الموارد المالية .(أباظه، 1990، ، ص60)

إن موارد المؤسسات تأتي من الودائع التي يضعها السكان على مختلف طبقاتهم فمن المنطقي اعتبارها موردا وطنيا شانها في ذلك شان إمدادات المياه الصادرة عن خزان عام فيجب استخدامها لما فيه رفاهية جميع قطاعات السكان لا لزيادة إثراء الأغنياء و الأقوياء حيث أن الموارد المالية نادرة للغاية بالمقارنة منه المياه فلا بد من استعمالها بأمثل قدر من العدالة و الكفاءة .

إن نظام التمويل التقليدي الذي يقوم على أساس الفائدة غير قادر على المساعدة في تحقيق أي من هذين الهدفين فهو يؤدي إلى عدم العدل و عدم الكفاءة على حد سواء في استخدام الموارد.

إن الاعتماد على النظام المالي الإسلامي يمكن أن يكون هو السبيل الأكثر جدوى لتحقيق الإصلاح اللازم إذ من شان هذا النظام أن يمكن المجتمع الإسلامي من تسخير مجموعة قدرات المقاولين بين الفقراء ومن إنضاج المساهمة الغنية التي يمكن أن تقدمها المشاريع الصغيرة للإنتاج و التشغيل و توزيع الدخل حيث أن التمويل على أساس مشاركة المؤسسات المالية في المخاطرة و الربح من شانه أن يقلل إلى درجة كبيرة الوضع غير المستقر للمقاول فهو ينقذه من عبء الفائدة الذي يقصم الظهر في الأوقات الصعبة مقابل استعداده لدفع معدل أعلى للعائدات في أوقات اليسر ،حيث أن المؤسسة المالية مؤهلة تأهيلا جيدا للمشاركة في المخاطرة و يمكنها أن تفعل ذلك بدون إضعاف قوتها المالية إذا قامت في أوقات اليسر بإنشاء احتياطات لموازنة الخسارة.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

2.2 حلول النظام المالي وفق مقاصد الشريعةGrand) ، 1982(; p54

على انه حتى لو أصبح النظام المالي يعمل على أساس المشاركة في المخاطر و الأرباح فسيكون من اللازم سببين أساسيين لفشل المصارف التجارية أو عدم قدرتها على تمويل قطاع المزارع الصغيرة و المشاريع الصغيرة أولهما الصعوبات الاقتصادية الكبيرة التي يعمل هذا القطاع في ظلها و ثانيهما هو ازدياد المخاطرة و النفقة التي تتعرض لها المصارف التجارية.

لا يمكن إزالة العيب الأول بدون إزالة التحيز الضمني في السياسات الرسمية التي تفضل المشاريع المدنية ذات النطاق الواسع بحيث يستبدل به التزام قوي بدعم صغار المزارعين و المشاريع الصغيرة ذلك أن اعتماد و تنفيذ البرنامج الذي اقترحته من خلال السياسات الحكومية المناسبة و دعم الميزانية يجب أن يساعد على التحويل التدريجي المتزايد لتمويل المصارف التجارية لصغار المزارعين و المشاريع الصغيرة.

لا يمكن إزالة العيب الثاني بدون تقليل مخاطرة و تكاليف المصرف التجاري الذي يقرض تلك الوحدات حيث أن تمويل المشاريع الصغيرة يقترن بخطرا أعلى و يؤدي بالمصرف إلى اقتضاء ضمان قاس و شامل لا تستطيع هذه المشاريع توفيره و هذا يهدد نموها و توسعها رغم قدرتها الكبيرة على المساهمة في تحقيق التشغيل و الإنتاج و تحسين توزيع الدخل لذا يذهب التمويل بشكل رئيسي إلى الأغنياء الذين يخضعون إلى شروط ضمان اقل يستطيعون استيفائها بسهولة بسبب ثروتهم الكبيرة.

يمكن التوقع انه ضمن الإطار الإسلامي للمشاركة في الربح و المخاطرة قد تميل المصارف إلى تقديم المزيد من التمويل للشركات الصغيرة بسبب ربحيتها الأكبر المتوطدة فالشركات الصغيرة سجل أداء أفضل من حيث نمو الأرباح الحقيقية للفرد في البلدان الصناعية التي جرى فيها تشجيع صغار المقاولين و هي بوجه العموم أكثر كفاءة من نظيرتها من المشاريع ذات النطاق الواسع و هكذا فان معدل الربح الاقتصادي للشركات الصغيرة هو دائما اكبر من ربح الشركات الكبيرة .) مرطان ، 1986، ص128)

يمكن تقليص مخاطرة المشروعات الصغيرة بإدخال برنامج ضمان للتمويل تكلفة الحكومة من جهة و المصارف التجارية من جهة أخرى و بالنسبة للمصارف الإسلامية حيث لا يمكنه أن يضمن تسديد القروض مع فائدة كما هو الحال في النظام التقليدي بل أن البرنامج من شانه أن يغطي المخاطرة الأخلاقية أي التعدي أو التقصير أو الخيانة من قبل متلقي التمويل و يعفي البنك من الحاجة إلى طلب الضمان من المشاريع الصغيرة التي تمت دراسة مؤهلاتها و أجيزت بموجب برنامج الضمان .و هكذا سوف يتمن عدد كبير من المشاريع الصغيرة من الحصول على التمويل من المصارف دون أن يكون بوسعها تقديم الضمان الذي تطلبه المصارف التقليدية و من شان برنامج الضمان أن يرد للبنك رأس ماله في حال الفشل الأخلاقي للشركة . أما في حال فشل السوق و ما ينجم عن ذلك من خسارة فان البنك يشترك مع الشركة في الخسارة بنسبة التمويل الذي قدمه و يمكن أن يغطي البرنامج بعض المخاطر الأخرى غير التجارية التي من المستصوب تغطيتها بغية زيادة توافر الأموال للمشاريع الصغيرة (الخطيب،1989، ص81 - 85).

يمكن تعويض النفقات الإضافية التي تتكبدها المصارف التجارية في تقييم و تمويل المشاريع الصغيرة جزئيا من قبل الحكومة في سبيل تحقيق مقاصد الشريعة حيث ساعدت الحكومات الشركات الكبيرة منذ مدة طويلة بمختلف الطرق بما ذلك التمويل الميسر و إجازات الاستيراد و أسعار صرف مبالغ فيها للعملة الوطنية و المدخلات المساعدة و لموازنة هذه الميزة غير المبررة التي كان يتم الحصول عليها في الماضي و يتعين على الكومات الآن أن تتوجه إلى مساعدة صغار المزارعين و المشاريع الصغيرة و تبرر كل من مقاصد الشريعة و مبادئ الإنفاق العام تخصيصا معقولا لموارد الحكومة لهذا الغرض و مع ذلك يجب أيضا تحصيل جزء من التكلفة الزائدة من المصارف و المشاريع الصغيرة لتعزيز المسؤولية و الكفاءة و يمكن التوقع بأنه عندما تثبت المشاريع الصغيرة جدارتها و يبدأ النظام بالعمل فان التكاليف التي سيتم مشاركة الحكومة فيها ستميل إلى التناقص.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

3.2 الأداء الكفء في تخصيص الموارد الماليـة (عفر، 1989 ،ص97)

إن التخصيص غير الكفؤ للموارد المالية للنظام المصرفي التقليدي هو أيضا نتيجة منطقية لذلك النظام فبما أن الائتمان يقدم للقطاع الخاص على أساس وجود ضمان آو مصدر مستقر للدخل لخدمة الدين و يقدم إلى الحكومات على افتراض أن خطر عجزها عن السداد هو اقل درجة فان طلبات الحصول على التمويل لا يتم إخضاعها لتقييم صارم و الغرض من استخدام الائتمان يصبح مجرد اعتبار ثانوي و يغدو الائتمان متاحا لآي غرض من الأغراض بصرف النظر عما إذا كان استثمارا منتجا ام لا .و يكون بوسع القطاع الخاص الحصول عليه حتى من اجل الاستهلاك التفاخري و المضاربة على الأسعار و هذا يساهم في إحداث توسع نقدي مفرط و في استخدام مسرف و غير منتج لمجموعة ودائع المجتمع.

إن النظام الإسلامي الذي يقوم على أساس العدالة و المشاركة في المخاطرة و الربح فان الأحكام القيمية و كذلك وجاهة المبررات التي يقدم على أساسها طلب التمويل تقوم كلها بدور هام في تخصيص الموارد و هكذا فان من شان تخصيص الائتمان أن يميل إلى إظهار المزيد من الكفاءة من جهتي العرض و الطلب على حد سواء فمن جانب الطلب يجب أن يؤدي التنفيذ الكفؤ لقيم الاستهلاك الإسلامية إلى التقليل الكبير من طلب على تمويل السلع غير الأساسية و الاستهلاك التفاخري و من جانب العرض أيضا إذ من شان التمويل بالمشاركة في المخاطرة و الربح أن يجعل المصارف تلتزم جانب الحذر في تقييم طلبات التمويل . و بهذه الطريقة يتاح التمويل للقطاع الخاص و الحكومات بالنسبة للمشاريع المنتجة بصفة رئيسية ، و عندئذ لا تعود قدرة طالب التمويل على توفير الضمان و دفع الفائدة هي الاعتبار الرئيسي و مما لاشك فيه أن الائتمان لغرض الاستهلاك سيظل قائما على أساس الأساليب التي تقرها الشريعة و إنما ضمن حدود و لتلبية الاحتياجات للسلع الأساسية المعمرة ذلك انه سيقلص إجمالي تدفق الائتمان لأغراض غير منتجة إلى درجة كبيرة مما سيساهم مساهمة صحية في إزالة حالات عدم التوازن و تحقيق العدل و الكفاءة على حد السـواء.

إذن نستطيع أن نقول أن تطبيق المبادئ الإسلامية يساعد في المصارف على جذب مدخرات نسبة كبيرة من السكان الريفيين الذين لم يستوعبهم بعد النظام المصرفي بسبب عدم ثقتهم بالمصارف التقليدية التي تعمل على أساس الفائدة و بسبب موقف المصارف الذي يتصف بالقتور و اللامبالاة إزائهم و هذا من شانه حشد المدخرات الراكدة في الاقتصاد و يولد معدل نمو أعلى غير تضخمي كما قد يساعد على تقليل جاذبية الذهب كمخزن للقيمة و يحرر المدخرات لكي تستخدم في مجال الاستثمار (Mohsin S. Khan and Abbas Mirakhor، 1987 ، PP 67- 96) .

3 .نماذج مقترحة في المؤسسات المالية الإسلامية

1.3 منطلقات تصميم النموذج

بعد أن أصبحت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية حقيقة واقعة في بقاع كثيرة في الأرض وتكاثرت الكتابات النظرية تطوق النشاط المتنامي لهذه المصارف وتلك المؤسسات المالية دون أن تخترق هذا النشاط تقومه وتطوره نحو المزيد من عوامل الجذب وأشكال وأدوات التشغيل وتحقيق التكامل مع كل منهما كان لزاماً في هذه المرحلة الملحة إقليمياً وعالمياً كلياً وجزئياً من إخراج هيكل تشغيلي تمتزج فيه الخبرة العملية والتصويب الفعلي والرؤية المستقبلية في صعيد أو نموذج تجتمع فيه الحدود الدنيا للنموذج المنشود وتطلعات الغد.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

3.2 تقسيم النموذج(الوحدات الأساسية للنموذج على الترتيب) (الخطيب، 1989 ، ص 33)

يقوم تصميم هذا النموذج في تقسيمه على ثلاثة أقسام على الترتيب والأولويات الآتية:

1.2.3 وحدة الاستثمار: تأتي وحدة الاستثمار على رأس وحدات النموذج الإسلامي في المصارف والمؤسسات المالية لأسباب منهجية وفنية في نفس الوقت وكذلك لاعتبارات عملية وسياسية وإجرائية أيضا ويجري تناولها على ضوء كل من الواقع (وما يجب أن يكون) ما أمكن. وذلك على النحو التالي:

أ- البدائل والخيارات الاستثمارية:تتنوع الاستثمارات والقرارات الاستثمارية وفقاً لأي من المعايير الآتية:

نوع النشاط، و الأجل أو المدة،و المكان، بالإضافة إلى الأدوات المستخدمة مثل الصكوك وما في حكمها، ناهيك عن الاستثمار المباشر و غير مباشر بإنشاء شركات والمساهمة فيها، لاسيما القيام بالتمويل.

ب- المعوقات والصعوبات في الاستثمار تتنوع إلى: معوقات ترجع إلى المنظمة نفسها وتنظيمها وكفاءة جهاز العاملين فيها و أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية بالإضافة إلى النظام القانوني السائد و الظروف العامة و معوقات ترجع إلى طبيعة النشاط ذاته وأنواع وحجم المخاطر فيه.

ج- صعوبة اتخاذ القرار الاستثماري واضطرابه للأمرين السابقين معاً وهما: يتعين الانتقاء والتخيّر والتميز من بين البدائل وتلافي أكبر قدر من المشاكل والصعوبات والمعوقات وهو ما يؤدي بنا إلى تحري عوامل الترجيح في اتخاذ القرار الاستثماري ولكي يتسنى ذلك بوضوح يلزم ما يلي:

*رصد الواقع:تكاد تكون أساليب وسائل الاستثمار الإسلامي كما عرفها الواقع خمسة أساسية هي:

-المشاركات و المضاربات بالإضافة إلى المرابحات والبيوع بأنواعها.

-استثمار غير مباشر بتأسيس شركات للقيام بدور التوظيف المرغوب فيه.

-الاتجار المباشر في المعادن والعملات والبضائع والحبوب وفق الضوابط الشرعية .

ولسنا هنا بحاجة إلى عرض فقهي لهذه الصيغ والوسائل والأساليب والأدوات وإنما بحاجة أشد إلى رصد ما اكتنفها من صعوبات ومعوقات على ضوء الممارسة العملية والتطبيق الفعلي في أشكالها المختلفة والمتعددة

*المشاركة والواقع:تقوم في الأصل على الاشتراك بين أطرافها في رأس المال بمفهومه الواسع، ولكن الواقع أثبت أن: (نعمان ، 1985، ص154)

المشاركة تتم حسب اختيار العميل فقط لنوع السلعة أو النشاط.

تواجد المؤسسة المالية في المشاركة في التمويل في الغالب تواجد شكلي غير مؤثر أو فعال.

المعلومات والبيانات المتاحة يتحكم فيها العميل كما تقوم في الغالب على التقدير والتخمين.

نقص الخبرة العملية الكافية لتغطية نشاطات متنوعة لدى المؤسسة المالية.

أدى كل ذلك أو يؤدي في الغالب الأعم إلى عدم التحصيل أو كفايته أو استحالته فعلاً.

*المضاربة والواقع: تقوم في الأصل على إعطاء مال من رب المال ليعمل فيه المضارب مضاربة مطلقة أو مقيدة ولكن الواقع أثبت أن:

إذا كان وجود المؤسسة المالية في المشاركة وجوداً شكلياً غالباً فإنه يَضْعُف كثيراً إلى حد الانعدام أحياناً في المضاربة باعتبار المؤسسة رب مال وإذا وجدت المؤسسة المالية عن طريق ممثليها فإنه تمثيل غير مؤثر وغير فعّال.

ضعف المتابعة والتدقيق.

عدم الضمان أو الأمان لرأس المال.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وبذلك تنتهي المضاربة إلى الاعتماد فقط على الثقة في المضارب دون غيرها وهي لا تكفي ولا تفي.

المرابحة والواقع: تقوم في الأصل على الشراء والبيع مرابحة أي بعد الإخبار بالثمن الذي قامت به السلعة وزيادة ربح يتفق عليه ولكن الواقع أثبت من جانب المزايا: (دنيا، 1989 ، ص90)

توفر الأمن في المعاملة بالنسبة للمؤسسة المالية فكل شيء محل اتفاق.

حرية العميل في العمل بالنسبة للسلعة.

الضمان الوافي للمؤسسة المالية من حيث السلعة أو أنواع الضمان الأخرى.

انخفاض مخاطر المؤسسة المالية.

في جانب الصعوبات والمساوئ: الصورية وعدم الشراء أو البيع عملاً وهذه صعوبة تجهز على مشروعية المرابحة ذاتها وإجازتها على هذا النحو تقنين لنظام ربوي.

مخاطر عدم السداد ومماطلة المدين وتعسره أيضاً.

*الاستثمار غير المباشر:يكون عن طريق إنشاء شركات أو المساهمة فيها تضطلع بالتوظيف المالي والاستثماري المرغوب فيه والواقع أثبت أن المؤسسة المالية تعمل فيها بصفتين: كمساهم وممول.

*الاتجار المباشر والواقع: يقوم الاتجار المباشر على مباشرة المؤسسة المالية عن طريق خبرائها المتخصصين للأعمال التجارية في الأسواق ولقد أثبت الواقع أن: (التركماني، 1990 ،ص177)

هناك مشكلة المشروعية القانونية ومدى السماح للبنك بمباشرة هذا النوع من النشاط من خلال النظام القانوني المصرفي.

يفرض النظام القانوني المصرفي القائم بتوافر احتياطي سيولة يتراوح ما بين 15 – 25%والسقوف الائتمانية.

تحجيم التوظيف سواء كان ذلك كمياً أو نسبياً أي بنسبة 65% مثلاً من الودائع .

مشكلة توجيه مجالات التوظيف نوعياً حسب مجالات النشاط.

تحديد نطاق الاتجار المباشر حسب الملكية كمنع التعامل مع القطاع العام والحكومي أو تقييده.

هذا فضلاً عن ضرورة وجود مجموعة من الضوابط لحسن أداء هذا النشاط مثل:

انتقاء نوع السلع التي يتم التعامل فيها.

حجم هذا التعامل.

المؤسسات التي تنظم هذا النوع من التعامل كبورصات البضائع والسلع وبورصات الأوراق المالية.

وهناك مجموعة من المسميات لصيغ وأساليب تعامل أو استثمار أخرى مثل:

الوكالة بأنواعها.

البيع بالعمولة.

تمويل رأس المال العامل تقليدياً وإسلامياً .

2.2.3 وحدة جذب الأموال ومنع اكتنازها: (المصري، 1989 ، ص89)تتخذ الأموال في المصارف الإسلامية شكل ودائع استثمارية بقصد الحصول على عائد مجز أو أن تكون في شكل حسابات في مقابل الأمان أساساً.

ويعلب العائد دوراً رئيسياً في جذب الودائع في المصارف بصفة عامة بالإضافة إلى الأمان وحرية السحب والإيداع.

والعمل المصرفي الإسلامي من خلال مبدأ (محلية التنمية) يشكل عامل جذب جدي لأفضل الأموال في أفضل مجالات الاستثمار من خلال شراء أسهم في شركات محددة معينة وفتح حسابات استثمار مخصص لغرض محدد بالإضافة الى فتح حسابات استثمار غير

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

مخصص.وهو ما لا يستطيع القيام به البنك التقليدي كمانح ائتمان فقط هذا فضلاً عن تعاضد مجموعة من عوامل الجذب للأموال وتجميعها هي من خصائص العمل المصرفي الإسلامي نذكر طائفة منها:

أ- الصكوك الاسمية: يقصد تجميع أموال لأغراض معينة عامة أو خاصة ويجري توزيع الأرباح بحسب نوع الصك إذ لا يستوي عائد أصحاب الصكوك الخاصة على عائد أصحاب الصكوك العامة مع الأخذ في الاعتبار إمكان صرف جزء من العائد تحت الحساب.

ب- المزايا التفضيلية بضوابطها الشرعية :وقد تكون عينية أو خدمية أو مزايا أخرى(Mawdudi) .، 1984(132 - PP93 ;

ج- الشركات مُتعددة الأغراض والاكتتاب في أسهمها وليس في تعثر بعض الشركات في الواقع حكم على المنهج والنظام إذ يرجع الفشل في جوهرة في هذه الشركات إلى (الإدارة) وعدم خبرتها وكفايتها وكذلك إل قصور أدواتها ونظامها ومما يجب التنويه به في هذا الصدد ضرورة تلاؤم ومواكبة الأمرين معاً وهما (المدير – التنظيم أو النظام- العاملين) ، وعلى صعيد النظام يلزم العمل على إيجاد الدافعية لدى مستويات الإدارة من خلال وضع نظام للمشاركة في العائد وهذا هو جوهر (نظام المضاربة).

من أهم عوامل الجذب للأموال ضرورة الوقوف على ودائع المودعين أو أصحاب الأموال وتصنيفها وتوجيه الاستثمارات فيها على أساس من هذا التصنيف ثم يجري تقييم ذلك أولاً بأول كل فترة زمنية معقولة.

التفاوت في نسب العائد لاعتبارات موضوعية خاصة مع مزايا إضافية كطريقة صرف العائد مع ضرورة الحصر لأصحاب هذه الودائع.

ضرورة مراعاة التناسب بين حجم الودائع وحجم الاستثمارات وإعلان ذلك للعملاء أولاً بأول.

ضرورة اضطلاع البنك بخدمات جوهرية لكبار عملائه كأداء الالتزامات الدورية المتجددة والثابتة.

ضرورة التوسع في إنشاء الوحدات المصرفية (الفروع)

الصراف المباشر في حدود سقف مالي معين.

في نطاق العمل في المجال الدولي يلعب العائد دوراً رئيسياً ثم الثقة والأمان في جذب العملات الأجنبية

نظراً للترابط الشديد والتام بين مجالات الاستثمار وعوامل الجذب المالي بشرط الفنية العالية في الأداء والتطبيق، من خلال مجالات استثمار متخصصة بالإضافة إلى ضرورة وضع سلم للأولويات الاستثمارية.

3.2.3 وحدة الخدمات: تأتي الخدمات في المرتبة الثالثة من العمل المصرفي الإسلامي بعد الاستثمار وجذب الأموال وهو أمر منطقي وطبيعي بالنسبة للنشاط المصرفي الإسلامي على وجه الخصوص، يتم ترتيب الخدمات مرتبطاً بما سبق من التوظيف والجذب للأموال واستكمال النظام الأساسي في عمليات الاستثمار والجذب والخدمات وهذه الخدمات يتم القيام بها وفق الضوابط الشرعية وهي:

أ- الإعتمادات المستندية:تخضع الإعتمادات المستندية لنوعين من القواعد:

-قواعد غرفة التجارة الدولية كأساس للتجارة الدولية.

-التعليمات السيادية التي تصدرها الدولة من وقت لآخر سواء فيما يتعلق بالتمويل أو بالاستيراد.

ب- خطابات الضمان:من أهم ما يقوم به البنك في النشاط الداخلي ويتقلص حجمها في النشاط الخارجي إلى 5% تقريباً من حجم النشاط

ج- تحصيل الأوراق التجارية وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية:ومن أهم مشاكلها كخدمة تحصيل هي الضياع والتلف، عدم التحصيل بالإضافة إلى التكلفة الزائدة إلا أنه قد لا يكون أمام البنك مفر من قبولها إذا كانت مستحقة للبنك نفسه مقابل عمليات بيع .

د- فتح الحسابات الجارية:هي الخطوة الأولى للحسابات المصرفية المتعددة، وتضع البنوك حداً أدنى لها حتى لا تصبح عبئاً إذا كانت بمبالغ ضئيلة. وهي وسيلة من وسائل نشر الوعي المصرفي وتتفنن البنوك في التعامل عليها بوسائل غير محصورة،وفي البنك الإسلامي تكون

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الحسابات الجارية خدمة من البنك بلا مقابل ولكنه يضمن الرد وقت الطلب(Sayyid Abul A'la Mawdudi) ، 1959 ; PP155 - 156)

هـ- إجراء التحويلات:قد تكون داخلياً أو خارجياً لذات الشخص في حسابه أو حساب الآخرين ويمكن أن تصبح وسيلة لجذب العملاء في مجالات العمل الأخرى المختلفة.

و- شراء وبيع الأوراق المالية:كالأسهم والسندات وصكوك التمويل وذلك من خلال البورصات ووفقاً للقواعد والقوانين واللوائح والإجراءات الخاصة بهذا الشأن.

ص- تأسيس الشركات:وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات القانونية في هذا الشأن وما يشتمل عليه ذلك من عقد التأسيس والنظام الأساسي وإجراءات السجل التجاري وشهادات الإيداع والتراخيص.

ض- أمناء الاستثمار :(الجميعي ، 1979،ض33) أمين استثمار حسب أوجه الاستثمار المختلفة ومنها توظيف أو تجميع الأموال حسب رغبات أصحابها وذلك مقابل أتعاب أو أجر قد تكون نسبة من المتحصلات.

س- تأجير الخزائن الخاصة:وبصفة خاصة لعملاء البنك ويتقاضى البنك أجره يتوقف مقدارها على حجم الخزينة وذلك وفقاً للإجراءات التي يضعها البنك في هذا الخصوص.

ش- سداد الالتزامات الدورية نيابة عن العملاء مقابل أجر.

ق- الاستشارات المالية والاقتصادية المختلفة مقابل أجر.

ف- القيام بدراسات الجدوى مقابل أجر.

ويمكننا تقسيم الخدمات المصرفية السابقة على أساس طبيعة ما يتقاضاه البنك من مقابل فمنها ما يكون لقاء عمولة تحددها تعريفة البنك المركزي للخدمات المصرفية ومنها ما يكون لقاء أجر أو أتعاب أو مصروفات فعلية لا يتدخل فيها البنك المركزي.

4.2.3 وحدة الفتوى والرقابة الشرعية: (الفنجري، 1985، 207)ليس لها حتى الآن إلا ما ندر (مرجع عملي) أو (دليل عمل موحد) لمباشرة نشاطها بالذات بالنظر إلى أقسام العمل المصرفي من:(استثمار – خدمات – تجميع وجذب الأموال) ولم تضع بعد من القواعد الفقهية المصرفية ما يطور وجوه النشاط المختلفة في المؤسسات المالية من استثمارات وخدمات وغير ذلك.

تقارير الهيئة الشرعية في الغالب لم تحظ بعد بمستوى تقرير مراقب الحسابات من قيام مندوبين أو ممثلين أو مفتشين لها بمراجعة كافة الأوراق حصراً أو عن طريق العينة ولابد لها في ذلك من كوادر فنية متخصصة.

تنظيم الهيئة الشرعية والتأهيل المستمر لأعضائها وطريقة اختيارهم حتى يحصل المزج الفقهي المصرفي والاستثماري في عضو الهيئة أو أعضائها وعليه نقترح النموذج التالي كلائحة عمل للهيئة الشرعية:

من أهم ما يجب أن نلفت الانتباه إليه ما يأتي:

ضرورة إنشاء هيئة للفتوى والرقابة الشرعية لا تقل شأناً عن أية إدارة أخرى في البنك أو المؤسسة المالية من الناحية الإدارية والتنظيمية والفنية.

ضرورة الالتزام بالحد الأدنى من الضوابط الشرعية والتنظيمية فيما يتعلق بشروط ومواصفات أعضاء الهيئة الشرعية.

تمثيل الهيئة الشرعية في اجتماعات مجلس الإدارة وحتى لو لم تكن ذات صوت معدود عند التصويت على القرارات.

ضرورة عرض القرارات الاستثمارية و التشغيلية على الهيئة قبل دخولها مرحلة التنفيذ العملي لإبداء الرأي الشرعي فيها.

أن يكون الرأي الشرعي ملزماً.

أن يحظى التقرير السنوي للهيئة الشرعية بنفس مستوى وأهمية تقرير مراقب الحسابات.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

أن يكون للهيئة جهاز تدقيق متخصص لمراقبة تنفيذ الفتاوى والقرارات والإرشادات والعقود التي أصدرتها الهيئة الشرعية.

أن يكون للهيئة الشرعية سلطة أو حق طلب أية معلومات أو بيانات أو أوراق ومستندات تراها لازمة للفحص والتدقيق وبيان وجه الحق في مسألة من المسائل.

أن يكون للهيئة جلسات دورية منتظمة في مقر العمل وفقاً للائحة داخلية تنظم عملها.

أن يأتي اختيار أعضاء الهيئة الشرعية على وجه الخصوص بالانتخاب الحر المباشر من قبل الجمعية العمومية دون أن يكون لأي مساهم سوى صوت واحد بصرف النظر عن عدد أسهمه وإذا جاز القول بغير ذلك في غير ذلك من الأمور إلا أنه مما يجب الأخذ به فيما يتعلق باختيار أعضاء الهيئة الشرعية كنوع ضمانة موضوعية في اختيار أعضائها.

أن تنظم الهيئات الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها لقاءات دورية ربع أو نصف سنوية على الأكثر لعرض ما انتهت إليه من آراء وفتاوى شرعية في دائرة عملها أو لمناقشة موضوع مشترك.

تحدد الجمعية العمومية مكافآت وبدلات أعضاء الهيئة الشرعية.

5.2.3 وحدة الزكاة والقرض الحسن: (التركي، 1988 ، ص65) لابد لهذه الوحدة من سياسة استثمارية تظهر نتائجها في ميزانية المؤسسة المالية ولم تعن الهيئة الشرعية في الغالب بوضع قواعد منح القروض الحسنة واستخداماتها ولا قواعد تحصيلها .

كما لم تعن بالجانب الاستثماري لأموال الزكاة واستخدامها بما يحقق ذلك إذ الزكاة تتكامل مع نشاط المؤسسة الاستثماري كما تتكامل القروض الحسنة مع نشاط البنك الخدمي وبذلك يصنع المؤسسة المالية الإسلامية عملاءها.

3.3 الوحدات اللازمة للوحدات الأساسية للنموذج:

يجرى عرض هذه الوحدات اعتماداً على المحاور الرئيسية المتمثلة في الاختصاصات و التشغيل بالإضافة إلى المسئوليات والصلاحيات.

1.3.3 وحدة التخطيط والبحوث والإحصاء: جمعت هذه المواصفات في وحدة واحدة لتقارب وارتباط طبيعة النشاط والاختصاصات.

أ- وحدة التخطيط: تعني أساساً بوضع التصورات التخطيطية للمؤسسة المالية في المرحلة القادمة حسب أنشطته المختلفة السابق ذكرها في الوحدات الأساسية كمجالات الاستثمار ونوعه وحجمه.

ب- الإحصاء: وما يلزم التخطيط من بيانات إحصائية تستقي من داخل المؤسسة أو خارجها.

ج- البحوث:وما قد يلزم لكل ذلك من بحوث ودراسات حول السوق مثلاً أو السلعة أو الأحوال الاقتصادية المختلفة داخلياً أو خارجياً. وما يقوم عليه كل ذلك من امتزاج الخطة بسلم الأولويات الشرعية.

2.3.3 وحدة الاستعلام والبيانات: تقوم بجمع المعلومات والاستدلالات عن العملاء والمتعاملين وأوجه النشاط المختلفة من مصادرها المختلفة.

3.3.3وحدة المراجعة والتفتيش وتطوير النظم: المراجعة والتفتيش بمثابة الجهاز الرقابي للتحقق من تطبيق والتزام تعليمات المؤسسة المالية بقصد تحقيق عدة أهداف:

منع الأخطاء.

اكتشافها.

تصحيحها.

وتشمل الرقابة السابقة على التنفيذ واللاحقة له.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

4.3.3 وحدة المتابعة:وهي مدار نجاح المؤسسة المالية في متابعتها لنشاطاتها.

وقد تكون متابعة مكتبية من خلال التقارير والبيانات التي يقدمها المتعاملين أنفسهم، أو ميدانية من خلال الزيارات والرؤية المباشرة، وذلك من خلال نماذج خاصة تشارك في وضعها الهيئة الشرعية.

5.3.3وحدة الحاسب الآلي: تتولى تجميع كافة العمليات المصرفية والاستثمارية حسب العملاء لسرعة ودقة تحديد مراكزهم المالية في أقرب وقت ممكن مع أفضل الضمانات.

6.3.3 وحدة الموارد البشرية: تتولى كافة أمور العاملين ابتداء من وضع قواعد اختيارهم وانتهاءً بتسوية أوضاعهم بعد انتهاء علاقة العمل ومروراً بالاهتمام بالجوانب الاجتماعية في حياتهم. ويتعين لذلك مشاركة الهيئة الشرعية في وضع النماذج الخاصة بكل ذلك.

7.3.3 وحدة العلاقات الخارجية: تنظيم علاقة المؤسسة المالية بمراسليها في الخارج إذ قد تحتفظ المؤسسة في الخارج بأموال لغرض الاستعمال الخارجي ما لم تكن هناك أهداف مرحلية تعمل المؤسسة على تغطيتها، ويجب تدخل الهيئة الشرعية في مراقبة ذلك.

8.3.3 وحدة العلاقات العامة :تقوم بتهيئة مناخ تعاملات المؤسسة المالية.

نشر الوعي المصرفي والمالي والاستثماري الإسلامي.

الترويج وتسويق النشاطات.

ويتعين لذلك اشتراك الهيئة الشرعية في كل ذلك.

9.3.3 الوحدة القانونية:تضطلع بالمشاكل القانونية التي تواجه المؤسسة المالية.

وتشارك في كتابة ومراجعة العقود من الناحية القانونية بعد إجازتها من الناحية الشرعية وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

10.3.3 الوحدة الإدارية: (الكريم.، 1977 ، ص 207) تضطلع بمهمة الترتيبات والتجهيزات الإدارية وذلك بمعاونة الهيئة الشرعية في وضع الضوابط اللازمة وبخاصة لذلك من وجوه الإنفاق المالي .

11.3.3 الوحدة المالية: تقوم بأعباء إعداد القوائم المالية وبخاصة الميزانية وفقاً للقوانين والقواعد الخاصة بهذا الشأن وذلك تحت مراجعة الهيئة الشرعية.

4 .الخاتمـــــة:

يعتبر وجود رؤية إستراتيجية واضحة ومميزة بمثابة حجر الزاوية في بناء وتحقيق الإستراتيجية الفعالة للسياسة العامة فالرؤية ليست مجرد سباق في انتقاء الألفاظ والشعارات والعبارات الجذابة، ولكنها منهج في الفكر الاستراتيجي الخلاق حول مستقبل الدولة ، ونوعية أنشطتها المرغوبة، ومكانتها السياسية الدولية المتوقعة وتعرف الرؤية الإستراتيجية بأنها المسار المستقبلي الذي يحدد الوجهة التي ترغب في الوصول إليها، والمركز الذي تنوي تحقيقه، ونوعية القدرات والإمكانات التي تخطط لتنميتها وحتى تتم صياغة الرؤية الخاصة بالتخطيط الاستراتيجي في هذا الشأن يتم تطبيق الاستراتيجة من خلال وضع الإطار العملي المتمثل بالخطط التنفيذية و لا يمكن الاضطلاع بجميع الإجراءات و التدابير و الإصلاحات على نحو فعال بدون تخطيط مناسب لتحديد إستراتيجية تسمح باتخاذ القرارات حيث لن تتمكن البلدان الإسلامية من تحقيق مقاصد الشريعة ضمن القيود المتمثلة بمواردها النادرة ما لم تقم بعملية جرد لاحتياجاتها و مواردها و ما لم يكن لديها معرفة واضحة أين هي الآن و إلى أين تريد أن تسير ؟ و قد يكون من الممكن القيام بذلك على نحو أكثر كفاءة إذا تم إعداد خطة لسياسة إستراتجية طويلة الأجل و من شان هذه الخطة إن تعين الدولة على رصد واقعي لجميع الموارد المتوافرة و إن تضع في ضوء ذلك مجموعة من الأولويات المحددة تحديدا جيدا و هذا سوف يساعد على إعطاء توجيه واضح لسياسات الحكومة و برامج الإنفاق و على اتخاذ تدابير فعالة لدفع عجلة التغييرات الهيكلية و المؤسسية بغية تمكين الحكومة و القطاع الخاص على حد سواء من تقديم مساهمتها الكاملة حيث يجب أن تحدد الخطة التغييرات الهيكلية اللازمة في الاقتصاد لتلبية الاحتياجات ذلك انه يجب أن لا تركز الخطة على أي

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

تدبير واحد أو أن تعتمد اعتمادا لا مبرر له على القيود . بل يجب أن تستخدم نطاقا واسعا من السياسات و الحوافز لتحقيق مقاصد الشريعة و يجب أن تعكس تغييرا ملموسا في فلسفة و إستراتيجية التنمية و لن يكون من الواقعي أن ننتظر من الحكومات الاستعداد لوضع و تنفيذ خطة سياسة إستراتجية من هذا النوع إلا إذا استلهمت الشريعة و كانت ملتزمة برفاهية جميع الناس بدلا من رفاهية فئة معينة و هذا لا يمكن تحقيقه إلا إذا كانت حكومات شرعية أي أنها حصلت على تفويض من الشعب و إن تكون مسؤولة أمامه عن نجاحها أو فشلها في وضع و تنفيذ السياسات الملائمة لذلك فان الإصلاح السياسي و المالي في المؤسسات المالية هو حجر الزاوية لكل إصلاح في البلدان الإسلامية و بدونه قد تظل المسافة الفاصلة بين المثل العليا للإسلام وواقع العالم الإسلامي على ما هي علية كما انه إذا تم إصلاح العمليات الديمقراطية السائدة الآن في العالم بحيث تزول الامتيازات التي توفرها للأغنياء و أصحاب السلطة فان ذلك سيكون خطوة أخرى في الاتجاه الصحيح و هكذا نرى أن الإسلام لا يطرح أية صيغة أو آلية أو استراتتجية سحرية لجعل التخصيص و توزيع الموارد كفيئا و عادلا حيث أن الادعاءات المتعلقة بالخصائص السحرية لآية آلية تدل على عدم إدراك تعقيدات المجتمع البشري و الصعوبات التي ينطوي عليها تحقيق الانسجام بين المصالح الفردية و الاجتماعية و تحقيق الأهداف المالية

5 .قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1 -أحمد نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام فكري،المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى 1985 دار القلم دبي.

2 -د. إبراهيم دسوقي، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومناهجه،أباظه دار لسان العرب لبنان منشورات يوسف خياط ، 1990.

3 - د. توفيق يونس المصري ،أصول الاقتصاد الإسلامي ،دار القلم دمشق الطبعة الأولى 1989 الدار الشامية بيروت

4 -حمزة الجميعي الدموهي ، الاقتصاد في الإسلام ، دار الأنصار مصر الطبعة الأولى1979

5 -محمود بن إبراهيم الخطيب ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، مكتبة الحرمين الرياض الطبعة الأولى 1989 . .

6 -د. محمد عبد المنعم عبد القادر عفر، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار المجمع العالي جدة 1989 . .

- 7 محمود بن إبراهيم الخطيب، من مبادئ الاقتصاد الإسلامي دار طيبة الرياض 1989 .

8 -د. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، دار الصحوة القاهرة الطبعة الأولى 1985.

9 -د. محمد أحمد العساد ود. فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، مكتبة وهبة القاهرة الطبعة الثانية 1977.

10 -أشرف على ترجمته إلى العربية: د. منصور إبراهيم التركي ، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة - المكتب المصري الحديث الإسكندرية، 1988.

11 - د. شوقي أحمد دنيا ، النظرية الاقتصادية في منظور إسلامي ، مكتبة الخريجي الرياض الطبعة الأولى 1989 .

12 -د. سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى 1986

13 -د. عدنان خالد التركماني، المذهب الاقتصادي الإسلامي، مكتبة السوادي الطبعة الأولى 1990 .

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

14- Julian Le Grand ;The Strategy of Equality (1982) .

15- Mohsin S. Khan and Abbas Mirakhor , Theoretical Studies In Islamic Banking and Finance (1987) , Muhammad Ariff , Montary and Fiscal Economics of Islam (1982) , M. Nejtullah Siddiqi , " Rationale of Islamic Banking " , in Issues in Islamic Banking (1983) .

16- M . U. Chapra ; Objectives of the Islamic Economic Order (1979).

17- Sayyid Abul A'la Mawdudi , Islam awr Jadid Ma'ashi Nazariyyat (1959)

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)